

الدر المختار

(ولو فسخه قبلها) قبل الرؤية (صح) فسخه (في الأصح) بحر .

لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما .

(ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقا غير مؤقت) بمدة هو الأصح عناية لإطلاق النص ما لم يوجد

مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها .

درر